[ 109 ] (فصل) * (في عفو المجني عليه بموت) * يمكن فرض المسألة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه، لكنا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمدا فإنه أوضح وأوسع للتفريع، فإذا قطع أصبعه عمدا ثم عفا المجني عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الإصبع، أو يسري إلى الكف أو إلى النفس. فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الإصبع، لأنه عفا عنه، وكان واجبا حين العفو، وأما دية الإصبع فقد صح العفو عنها أيضا، وقال بعضهم لا يصح العفو، والأول هو الصحيح. ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها، أو يزيد فيقول وما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه، لأنه لا زيادة بعد الاندمال. وإن قال: عفوت عن الجناية ولم يزد على هذا، كان عفوا عن القود دون العقل لأنه ما عفى عن المال. فإن اختلفا فقال المجني عليه عفوت عن الجناية فقط وقال الجاني عفوت عن القود والعقل، فالقول قول المجني عليه، لأنهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك. هذا إذا اندملت، وأما إذا سرت إلى الكف واندملت فلا قود في الإصبع الذي باشر قطعها لأنه قد عفا عنه، ولا عقل في الإصبع، ولأنه قد عفى عنه أيضا وأما الكف بعد الإصبع فلا قود فيها لأنه لا قصاص في الأطراف بالسراية ويجب على الجاني دية ما بعد الإصبع، وهو أربع أصابع أربعون من الإبل، ويكون الكف تبعا للأصابع وسواء قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها، أو لم يقل: وما يحدث منها،

---